قال ابن عات في الطرر وان كان يخفى المدعى عليه القتل ممن تأخذه
الظنة بحبس ولم يلطخ بشيء استحلفه خمسين يمينا وخلا سبيله
وقال غيره ما له يمينا واحدة والعمل على ما تقدم من الاستغناء اهـ وفي
نبذة من رسوم جمعها [illegible] مجهولة من احكام ابن سهل ان
الدم لا يستوجب الا بخمسين يمينا كما لا تثبت الا بخمسين يمينا والدم
والمال اذا اشترى الى القود المذكور في النظم بثبوت الموت وحلف
كل اولياء ايمان القسامة وتعيين القاتل فان حلف واحد من الثلاثة
سقط القود وحلف المدعى عليه خمسين يمينا قال ابن سلمون في
اخر جواب نقله عن ابن الحاج وان ادعى في يد الذي دمت عليه
زوجته فيما ثبت عليه ولم يتوجه للاولياء القصاص فيه فلسه
مع انه منها ويخلى سبيله بعد ان يحلف خمسين يمينا لنفي التهمة
اهـ وفي المعيار لجواب ابن الحاج ايضا ان طال سجن المتهمين ولم
يلطخ في ايامهما اكثر من الشبهات المذكورات حلف كل
منهما في مقطع الحق خمسين يمينا انه ما قتل ولا امر به ولا شارك
ولا اشار رأيه ولا اعان عليه وانه بريء منه اهـ وفيه عن ابن رشد
من فوتت عليه التهمة بالدم ولم يجد عليه بينة وطال سجنه
ولم يتلطخ بما ثبت انه استحلف خمسين يمينا واطلق سبيله وحسبه
اهـ وقال في الوثائق المجموعة وان ابى الاقرب من العصبة ان يحلف
مع الابن بطل الدم وحلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان ابى
ان يحلف اطيل سجنه اهـ وفي المعيار ان نكل اولياء الدم على الايمان
او عجزا من يعز عجزه او لم يكن للولي من يقسم معه ردت الايمان
على

على المدعى عليهم يحلف كل واحد منهم عن نفسه في الحد خمسين
يمينا الا من به اقل منها اهـ ونحوه في التوضيح وفي المعيار عن
العقبانية فيمن قتل رجلا وسط الناس وهي فطلب حتى افتتح بينا
فيه رجلا فلم يبق من الثلاثة قال يحلف كل واحد منهم خمسين
يمينا ونحو موي الدية بلا قسامة من الاولياء اهـ باختصار وفيه
وفي جميع النصوص المتقدمة ومن على الاقرار بالقتل رجع ، صفه
عنه الضرب والسجن انفع ، ان حضر العبوله وقد وقع . بنوص
الحكم لا فليستمع قال في المعيار ما نصه الباجي عن ابن القاسم
واشهب من اعترف بالقتل يحدا عنه جلد وحبس قال اشهب
كسائر الحدود ابن عرفة قول اشهب كسائر الحدود مقتضاه
سقوط الحبس والضرب ان رجع المقر عن اقراره وبه وقع الحكم
بتونس في اوائل القرن السابع على ما اخبرني به بعض شيوخنا
قلت [illegible] ان في [illegible] بالقتل في مدة السلطان ابي الحسن
فصالح السلطان الاولياء عنه قال القاضي يحيى لعله ضربه مائة وسجنه
عاما فقيل للمفتي انكر فتكم القاضي حينئذ اهـ من نوازل الدماء
ونحوه في نوازل الصلح وكذا في اخر الدر النثير وشرح ابن ناجي
في المدونة وتكميل التقييد لابن غازي وقول اشهب كسائر
الحدود يفيد لا يسقطه الا التوبة عن المقر وانما كان مقتضاه
السقوط بالرجوع عن الاقرار كدرء الحدود بالشبهات وفي المعيار
من ابن عيسى يخفف الضرب والسجن بانكار المقر حقيقة القياس بانه
حق لله تعالى ليس للادمي فيه شيء اهـ وقال ابن عات في الطرر وعادتهم

Copyright © King Saud University